

م (0091) / 13 (2009) - ن



قطاع مجلس الجامعة

▪ ميثاق جامعة الدول العربية ▪ النظام الداخلي لمجلس الجامعة

- بروتوكول الإسكندرية.
- ميثاق جامعة الدول العربية.
- الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري.
- النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

طبع بمطبعة جامعة الدول العربية

مارس/آذار 2009

محتويات الكتاب

القسم الأول:

- 1 - بروتوكول الإسكندرية - - - - 5
- 2 - ميثاق جامعة الدول العربية - - 23
- 3 - الملحق الخاص بالانعقاد
الدوري لمجلس جامعة الدول
العربية على مستوى القمة - - 51
- 4 - معايدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي بين دول
الجامعة العربية وملحقها
ال العسكري - - - - - 63

القسم الثاني:

91 - النظام الداخلي لمجلس الجامعة

-2 - النظام الداخلي للجان الفنية

141 - - - - - الدائمة لجامعة الدول العربية

-3 - النظام الداخلي للجان الاستشارية

151 - - - - - لجامعة الدول العربية

القسم الأول

بروتوكول اسكندرية

بروتوكول الإسكندرية

الموقون على هذا رؤساء الوفود العربية في اللجنة
التحضيرية للمؤتمر العربي العام وأعضاؤها وهم:

- رئيس اللجنة التحضيرية:

حضره صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها
ورئيس الوفد المصري

- الوفد السوري:

حضره صاحب الدولة السيد سعد الله الجابري
رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السوري
حضره صاحب الدولة السيد جميل مردم بك
وزير الخارجية

سعادة الدكتور نجيب الارمنازي
أمين السر العام لرئاسة الجمهورية

سعادة الأستاذ صبري العسلي

نائب دمشق

- الوفد الأردني:

حضره صاحب الدولة توفيق أبو الهدى باشا
رئيس مجلس وزراء شرق الأردن
وزير خارجيته ورئيس الوفد الأردني

سعادة سليمان سكر بك

سكرتير مالي وزارة الخارجية

- الوفد العراقي:

حضره صاحب الدولة السيد حمدي الباجه جي
رئيس مجلس وزراء العراق
ورئيس الوفد العراقي
حضره صاحب المعالي السيد ارشد العمري
وزير الخارجية

حضره صاحب الدولة نوري السعيد

رئيس مجلس وزراء العراق سابقاً

حضره صاحب السعادة السيد تحسين العسكري

وزير العراق المفوض بمصر

- الوفد اللبناني:

حضره صاحب الدولة رياض الصلح بك

رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبناني

حضره صاحب المعالي سليم تقلا بك

وزير الخارجية

سعادة السيد موسى مبارك

مدير غرفة حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية

- الوفد المصري:

حضره صاحب المعالي احمد نجيب الهمالي باشا

وزير المعارف العمومية

حضره صاحب المعالي محمد صبري أبو علم باشا
وزير العدل

حضره صاحب العزة محمد صلاح الدين بك
وكيل وزارة الخارجية

إثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة
التي تربط بين البلاد العربية جموعاً، وحرصاً
على توطيد هذه الروابط وتدعمها وتوجيهها
إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح
أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيتها
وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في
جميع الأقطار العربية.

قد اجتمعوا بالإسكندرية بين يوم الاثنين
8 شوال سنة 1363 (الموافق 25 سبتمبر

سنة 1944) ويوم السبت 20 شوال سنة
1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944) في
هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، وتم
الاتفاق بينهم على ما يأتي:

أولاً: جامعة الدول العربية

تؤلف "جامعة الدول العربية" من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها.

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى "مجلس جامعة الدول العربية" تمثل فيه الدول المشتركة في "الجامعة" على قدم المساواة.

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقيات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون فيها. وصيانة استقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

وتكون قرارات هذا "المجلس" ملزمة لمن يقبلها، فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة، ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض هذا الخلاف، ففي هذه الأحوال تكون قرارات "مجلس الجامعة" نافذة ملزمة.

ولا يجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقيات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها.

ولا يجوز في أي حال إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية. أو أي دولة منها.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة، أو غيرها، للتوافق بينهما.

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لـنظام "مجلس الجامعة"، ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام اتفاقيات فيها بين الدول العربية.

ثانياً: التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها

- 1- تعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة
تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية:**
- (أ) الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.**
 - (ب) شؤون المواصلات، بما في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران والملاحة، والبرق والبريد.**
 - (ج) شؤون الثقافة.**
 - (د) شؤون الجنسية، والجوازات والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين، وما إلى ذلك.**
 - (هـ) الشؤون الاجتماعية.**
 - (وـ) الشؤون الصحية.**

-2 تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون، تمثل فيها الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية، وتكون مهمتها إعداد مشروع قواعد التعاون في الشؤون المذكورة ومداه وأداته.

-3 تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير، تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى، وتنسيق ما يتم من أعمالها أولاً فأول، وصياغته في شكل مشروعات اتفاقيات، وعرضه على الحكومات المختلفة.

-4 عندما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها، تجتمع اللجنة التحضيرية، لعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان، تمهدأ لعقد المؤتمر العربي العام.

ثالثاً: تدعيم هذه الروابط في المستقبل

مع الاغتناء بهذه الخطوة المباركة، ترجو
اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى
تدعمها بخطوات أخرى، وبخاصة إذا أسفرت
الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم
ترتبط بين الدول العربية بروابط أمن وأوثق.

رابعاً: قرار خاص بلبنان

تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة
التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان
وسيادته بحدوده الحاضرة، وهو ما سبق
لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن
انتهت سياسة استقلالية أعلنها حكومته في
بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس
النيابي اللبناني بالإجماع في 7 أكتوبر سنة 1943.

خامساً: قرار خاص بفلسطين

-1- ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية، والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية، والوصول إلى استقلال فلسطين، هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب، ونحو استباب السلم، وتحقيق الاستقرار.

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين،
بالعمل على تحقيق أماناتهم المشروعة،
وصون حقوقهم العادلة.

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تائماً من
أحد لما أصاب اليهود في أوروبا من
الويلات والآلام على يد بعض الدول
الأوروبية الدكتاتورية. ولكن يجب أن لا
يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين
الصهيونية، إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً
من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر
يقع على عرب فلسطين على اختلاف
أديانهم ومذاهبهم.

-2- يحال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات
والشعوب العربية في "صندوق الأمة العربية"

لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لبحثه من جميع وجوهه، وعرض نتائج البحث على اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل.

وإثباتاً لما تقدم، وقع هذا البروتوكول بإدارة جامعة فاروق الأول بالإسكندرية في يوم السبت 20 شوال سنة 1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944).

إمضاءات

سليمان سكر	مصطفى النحاس
حمدي الباجه جي	احمد نجيب الهمالي
أرشد العمري	محمد صبرى أبو علم
نوري السعيد	محمد صلاح الدين
تحسين العسكري	سعد الله الجابري

رياض الصالح
سليم تقلا
موسى مبارك

جميل مردم
نجيب الارمنازي
صبري العسلي
توفيق أبو الهدى

ميثاق

جامعة الدول العربية

ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،

وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،

وحضرة صاحب الجلاله ملك العراق،

وحضرة صاحب الجلاله ملك المملكة العربية السعودية،

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،

وحضرة صاحب الجلاله ملك مصر،

وحضرة صاحب الجلاله ملك اليمن،

تبنيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين

مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية، وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم:

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،

■ قد أناب عن سوريا:

حضره صاحب الدولة السيد فارس الخوري، رئيس مجلس الوزراء.

حضره صاحب الدولة جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضره صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،

■ قد أناب عن شرق الأردن:

حضره صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا، رئيس الوزراء.

حضره صاحب المعالي سعيد المفتى باشا،
وزير الداخلية.

حضره صاحب العزة سليمان النابلي
بك، نائب سر الحكومة.

حضره صاحب الجلاله ملك العراق،
■ قد اناب عن العراق:

حضره صاحب المعالي السيد ارشد
العمري، وزير الخارجية.

حضره صاحب الفخامة السيد علي جودة
الأيوبي، وزير العراق المفوض بواشنطن.

حضره صاحب المعالي السيد تحسين
العسكري، وزير العراق المفوض بالقاهرة.

حضره صاحب الجلاله ملك المملكة العربية السعودية،
■ قد أناب عن المملكة العربية السعودية:

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية.

سعادة السيد خير الدين الزركلي، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة.

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،
■ قد أناب عن لبنان:

حضره صاحب الدولة السيد عبد الحميد
كرامي، رئيس الوزراء.

سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان
المفوض بالقاهرة.

حضره صاحب الجلالة ملك مصر،
■ قد أناب عن مصر:

حضره صاحب الدولة محمود فهمي
النقاراشي باشا، رئيس مجلس الوزراء.

حضره صاحب السعادة محمد حسين

هيكل باشا، رئيس مجلس الشيوخ.

حضره صاحب المعالي عبد الحميد بدوي

باشا، وزير الخارجية.

حضره صاحب المعالي مكرم عبيد باشا،

وزير المالية.

حضره صاحب المعالي محمد حافظ

رمضان باشا، وزير العدل.

حضره صاحب المعالي عبد الرزاق احمد

السنهوري بك، وزير المعارف العمومية.

حضره صاحب العزة عبد الرحمن عزام

بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.

حضره صاحب الجلاله ملك اليمن،

■ قد أناب عن اليمن:

حضره صاحب الدولة القاضي عبد الله بن
حسين العمري، رئيس الوزراء.

حضره صاحب المعالي القاضي محمد
راغب، وزير الخارجية.

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي
تखولهم سلطة كاملة، والتي وجدت صحيحة
ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

مادة 1 :

تألف جامعة الدول العربية من الدول العربية
المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ♦. ولكل دولة

♦ انضمت إلى الميثاق تطبيقاً لهذه المادة الدول العربية الآتية بيانها:

- (1) المملكة الليبية المتحدة في 1953/3/28.
- (2) جمهورية السودان في 1956/1/19.
- (3) الجمهورية التونسية في 1958/10/1.
- (4) المملكة المغربية في 1958/10/1.
- (5) دولة الكويت في 1961/7/20.
- (6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 1962/8/16.

عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2:

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانتها واستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

(7) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 1967/12/12.

(8) مملكة البحرين في 1971/9/11.

(9) دولة قطر في 1971/9/11.

(10) سلطنة عمان في 1971/9/29.

(11) دولة الإمارات العربية المتحدة في 1971/6/12.

(12) الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 1973/11/26.

(13) جمهورية الصومال في 1974/2/14.

(14) فلسطين في 1976/9/9.

(15) جمهورية جيبوتي في 1977/9/4.

(16) جمهورية القمر المتحدة في 1993/11/20.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

- (أ) الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.
- (ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، والبرق، والبريد.
- (ج) شؤون الثقافة.
- (د) شؤون الجنسية، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.
- (هـ) الشؤون الاجتماعية.
- (و) الشؤون الصحية.

مادة 3:

يكون للجامعة مجلس يتتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، وفيه غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكافلة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4:

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهدًا لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل.

مادة 5:

لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها

أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء.

مادة ٦:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية

صوت الدولة المعنية*. *

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعنى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

* تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (6) بموجب قرار قيمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 23/3/2005، والتي كانت في السابق تنص على: "ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعنية".

★ مادة 7 :

- 1 يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.
- 2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
- 3 في حالة تعذر تحقيق تواافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 23/3/2005، والتي كانت في السابق تنص على: "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله". وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية.

أ - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة
اللاحقة.

ب - إذا كان الموضوع ذات صبغة
استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في
غضون شهر واحد.

ج - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت
ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة
ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة
للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

د - موافقة الأغلبية البسيطة للدول
الأعضاء الحاضرة والمشاركة في
التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات
الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من
هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة

الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة

السادسة عشرة من الميثاق.

هـ - تُبين الأنظمة الداخلية للمجالس

المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة

إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت

في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء.

مادة 8:

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة

نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى،

وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتعهد بأن لا

تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة 9:

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون

أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد

بينها من الاتفاques ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.
والمعاهدات والاتفاques التي سبق أن عقدتها، أو التي
تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة
أخرى، لا تلزم ولا تقيـد الأعضاء الآخرين.

مادة 10:

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية،
ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

مادة 11:

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في
العام في كل من شهري مارس وسبتمبر ①،
وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة
إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

^① عدل موعد الاجتماع من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 1958/10/17 في دور الانعقاد العادي الثلاثين.

مادة 12:

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتتألف من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثريّة ثلثي دول الجامعة الأمين العام، ويُعيّن الأمين العام بموافقة المجلس، والأمناء المُساعدين والموظفيين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشأن الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير، والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين، ويُعيّن في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة 13:

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة 14:

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلهها هيئات الجامعة.

مادة 15:

ينعقد المجلس في المرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

مادة 16:

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق، يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية:

- أ - شؤون الموظفين.**
- ب- إقرار ميزانية الجامعة.**
- ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس، واللجان، والأمانة العامة.**
- د - تقرير فض ادوار الاجتماع.**

مادة 17:

تودع الدول المشتركة في الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها أو تعقدتها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة 18:

إذا رأت إحدى، دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمه على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.



مادة 19:

ينشأ في إطار الجامعة العربية برمان عربي ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته*. *

مادة 20:

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمن وآمن وآمن وآمن لإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام. ولا يبيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا

* تم إضافة هذه المادة الجديدة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23

تقبل التعديل أن تسحب عند تنفيذه، دون
القيود بآحكام المادة (18).

مادة 21:

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم
الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة،
وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة،
ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد
انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام
الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ
8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس / آذار سنة
1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

و وسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة
من دول الجامعة.

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المنسخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة نفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها، فإن ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه. كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله ①.

-
- ١ اتخذ مجلس الجامعة بتاريخ 9/9/1976 القرار رقم 3462 الآتي نصه والذي يقضي بقبول فلسطين، تمثلاً منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملاً العضوية بجامعة الدول العربية:
 - " يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:
 - " نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين، تمثلاً منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كاملاً العضوية بالجامعة.
 - " وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع.
 - " ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين، وعلى اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة،
 - " ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام 1964، ثم مؤتمر الجزائر عام 1973، ومؤتمر الرباط عام 1974، قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،
 - " ولما كان العمل في الجامعة قد جرى منذ عام 1964 على مشاركة فلسطين، ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية، في جميع أعمال الجامعة بمجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها المختلفة،
 - " فإن اللجنة توصي بقبول فلسطين، تمثلاً منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كاملاً العضوية بجامعة الدول العربية ".

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها، وأن يعمل على تحقيقها.

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية، يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق، بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بآلا يدخل جهداً لتعرف حاجاتها وتقهم أمانيتها وأمالها، وبيان ي عمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئة الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على
تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً
لجامعة الدول العربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس
الجامعة فيما بعد النظام المست قبل
للأمانة العامة.

**الملحق الخاص بالانعقاد الدوري
لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة**

*** الملحق المُخَاص**

بـالـانـعقـادـ الدـورـيـ لمـجـلسـ جـامـعـةـ الـدولـ الـعـربـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـقـمـةـ

إن القادة العرب،

انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق
جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية،
وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل
العربي المشترك، فقد أقرّوا ملحقاً ضمن ميثاق
جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري
المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة
بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي:

* تم اعتماده واعتباره جزءاً مكملاً لميثاق جامعة الدول العربية بموجب قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة) رقم 198 بتاريخ 22/10/2000.

مادة (1):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستويات التالية:

- أ - ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية، أو من يمثلهم على مستوى القمة.
- ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
- ج - المندوبون الدائمون.

مادة (2):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع

المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزير الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة (3):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس / آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

مادة (4):

أ - تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى

استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناول
أعضاء المجلس على الرئاسة حسب
الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.

ب- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج
مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن
تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

ج - تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء
وأمراء الدول العربية.

مادة (5):

تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة
بتواافق الآراء.

مادة (6):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى
وزراء الخارجية، في دوره مارس /آذار بالتحضير

لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

مادة (7):

يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها، والتحضير لقمة التالية.

مادة (8):

أ- يعتبر هذا الملحق نافذا بعد إقراره من قبل القادة العرب، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية * .

* تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل:

بتاريخ 2000/12/4
= بتاريخ 2000/12/13

-1- الجمهورية اليمنية
-2- جمهورية السودان

بـ- يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملاً لميثاق
جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم
الأحد 24 رجب 1421هـ الموافق 22 أكتوبر /

2001/2/22 بتاريخ	= 3 - سلطنة عمان
2001/2/28 بتاريخ	4 - جمهورية مصر العربية
2001/3/1 بتاريخ	5 - المملكة الأردنية الهاشمية
2001/3/20 بتاريخ	6 - الجمهورية التونسية
2001/4/9 بتاريخ	7 - جمهورية الصومال
2001/5/2 بتاريخ	8 - مملكة البحرين
2001/5/21 بتاريخ	9 - الجمهورية العربية السورية
2001/6/14 بتاريخ	10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2001/6/14 بتاريخ	11- جمهورية العراق
2001/6/19 بتاريخ	12- دولة قطر
2001/6/26 بتاريخ	13- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
2001/6/27 بتاريخ	14- دولة الإمارات العربية المتحدة
2001/7/9 بتاريخ	15- الجمهورية اللبنانية
2001/7/19 بتاريخ	16- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
2001/7/26 بتاريخ	17- المملكة العربية السعودية
2001/8/9 بتاريخ	18- جمهورية جيبوتي
2001/10/1 بتاريخ	19- المملكة المغربية
2002/4/2 بتاريخ	20- دولة الكويت
2003/3/18 بتاريخ	21- دولة فلسطين

تشرين الأول 2000م من أصل واحد يحفظ
لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
و وسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من
الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه.

إمضاءات

عن المملكة الأردنية الهاشمية

معالى السيد / عبد الإله الخطيب

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

معالى السيد / راشد عبد الله النعيمي

عن مملكة البحرين

معالى الشيخ / محمد بن مبارك آل خليفة

عن الجمهورية التونسية

معالى السيد / الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
معالى السيد / عبد العزيز بخادم

عن جمهورية جيبوتي
معالى السيد / علي عبدي فرح

عن المملكة العربية السعودية
صاحب السمو الملكي / الأمير سعود الفيصل

عن جمهورية السودان
معالى السيد الدكتور / مصطفى عثمان إسماعيل

عن الجمهورية العربية السورية
معالى السيد / فاروق الشرع

عن جمهورية الصومال
معالى السيد الدكتور / إسماعيل محمود هرة

عن جمهورية العراق
معالى السيد / محمد سعيد الصحاف

عن سلطنة عمان
معالى السيد / يوسف بن علوى بن عبد الله
عن دولة فلسطين
معالى السيد / فاروق قدومي
عن دولة قطر
معالى الشيخ / حمد بن جاسم بن جبرآل ثاني
عن جمهورية القمر المتحدة
معالى السيد / صيف محمد الأمين
عن دولة الكويت
معالى السيد / سليمان ماجد الشاهين
عن الجمهورية اللبنانية
دولة الرئيس / سليم الحُص
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معالى السيد / عبد المنعم الهروني

عن جمهورية مصر العربية
معالى السيد / عمرو موسى

عن المملكة المغربية
معالى السيد / محمد بنعيسى

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالى السيد / أحمد ولد سيدى أحمد

عن الجمهورية اليمنية
معالى السيد / عبد القادر باجمال

**معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون
الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية
وملحقها العسكري**

معاهدة ① الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

إن حكومات:

حضره صاحب الجلاله ملك المملكة الاردنية الهاشمية.

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية.

حضره صاحب الجلاله ملك المملكة العراقية.

حضره صاحب الجلاله ملك المملكة العربية السعودية.

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

حضره صاحب الجلاله ملك المملكة المصرية.

حضره صاحب الجلاله ملك المملكة المتوكليه اليمنيه.

١- وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجولته المنعقدة بتاريخ 13 إبريل سنة 1950 من دور الانعقاد العادي الثاني عشر.

ب- تم توقيعها من قبل مندوبي الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المصرية والمملكة المتوكليه اليمنيه بتاريخ 1950/6/17.

بتاريخ 1951/2/2

- المملكة العراقية

= بتاريخ 1952/2/16

- المملكة الأردنية الهاشمية

= ج - تم إيداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة من قبل:

1951/10/31	بتاريخ	- الجمهورية السورية
1951/11/22	بتاريخ	- المملكة المصرية
1952/3/31	بتاريخ	- المملكة الأردنية الهاشمية
1952/8/7	بتاريخ	- المملكة العراقية
1952/8/19	بتاريخ	- المملكة العربية السعودية
1952/12/24	بتاريخ	- الجمهورية اللبنانية
1953/10/11	بتاريخ	- المملكة المتولدة اليمنية
1961/6/13	بتاريخ	- المملكة المغربية (انضمام)
1961/8/12	بتاريخ	- دولة الكويت (انضمام)
		- الجمهورية العربية الليبية - الجمهورية التونسية - جمهورية السودان
1964/9/11	بتاريخ	- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
1971/11/14	بتاريخ	- دولة البحرين - دولة قطر (انضمام)
1971/11/23	بتاريخ	- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (انضمام)
1974/5/20	بتاريخ	- جمهورية الصومال الديمقراطية (انضمام)
1976/11/3	بتاريخ	- فلسطين (انضمام)
= 1978/2/27	بتاريخ	- دولة الإمارات العربية المتحدة (انضمام)

د- تحفظات:

1- الحكومة المتولدة اليمنية:

أولاً: فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء اعتداء على أي دولة من الدول العربية إلا إذا كان الاعتداء لذات الدولة لا لارتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع أي دولة أخرى ولا لوجود جيش أجنبي في اراضيها لأي سبب آخر.

ثانياً: يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الأخيرة - من المادة السادسة وذلك لأن الحكومة المتولدة اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التي تجعل من المناسب أن تتخذ اليمن منها موقفاً خاصاً بها ولهذا قررت اليمن أن لا تعتبر =

رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون
بين دول الجامعة العربية، حرصاً على
استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصنوف
لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانته

قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت على تلك القرارات
ونذلك باعتبار موقعها الجغرافي وامكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة.

ثالثاً: إن الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري لكن
بعض الاعتبارات الخاصة بها قد تجعل من المتغير عليها تطبيق الأمور
المطلوبة منها فحرصاً على إمكانية ما يطلب منها قررت ما يأتي: " ان
الحكومة اليمنية توافق على ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري ما
عدا ما في الفقرتين الرابعة والسادسة فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة
المتوكلة اليمنية في حينه ".

2- تصريح للحكومة العراقية:

إزاء ما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية، من أن تهيئة الوسائل الداعية الخاصة والجماعية
لمقاومة أي اعتداء مسلح تكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها.

وإزاء ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من ان
ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول
المتعاقدة، فإن المفهوم أن حكم هذه الفقرة الأخيرة من المادة السادسة لا
يسري في شأن تهيئة الوسائل الداعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء
مسلح إذ أن لهذا الشأن حكماً خاصاً تضمنته المادة الرابعة السالفة الذكر.

الأمن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية وال عمران في بلادها.

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم:
عن المملكة الأردنية الهاشمية:

حضره صاحب السعادة عوني عبد الهادي بك
وزير المملكة الأردنية الهاشمية المفوض بمصر

عن الجمهورية السورية:
حضره صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عن المملكة العراقية:

حضره صاحب الفخامة السيد نوري السعيد
رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة العربية السعودية:

حضره صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين
وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

عن الجمهورية اللبنانية:

حضره صاحب الدولة رياض بك الصلح
رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة المصرية:

حضره صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء
وحضره صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك
وزير الخارجية

عن المملكة المغربية:

حضره صاحب السعادة السيد علي المؤيد
المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تحولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل.

قد اتفقوا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية:

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جمياً، ولذلك فإنها، عملاً بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن

كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدي عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ فيه صدده من تدابير وإجراءات.

المادة الثالثة:

تشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أي واحدة منها أو استقلالها أو أمنها.

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

المادة الرابعة:

رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشترك، بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

المادة الخامسة:

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليها في المادة الرابعة.

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها مما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية.

المادة السادسة:

يؤلف، تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2، 3، 4، 5 من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم.

وما يقرره المجلس بأكثريه ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة.

المادة السابعة:

استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه

الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

المادة الثامنة: ①

١- ينشأ في جامعة الدول العربية "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم

٠ - أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً برقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشأن الاقتصادي، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفياً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة.

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

- تم إيداع وثائق التصديق على التعديل من كل من :

1977/ 6/ 27	باتاريخ	فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية)
1977/ 9/ 5	باتاريخ	دولة الكويت
1977/10/15	باتاريخ	الجمهورية العربية السورية
= 1978/ 2/ 15	باتاريخ	الجمهورية العراقية

الحكومات الدول الأعضاء آخذين في
الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية
استمرارية التمثيل وفعاليته، وتكون مهمة
المجلس تحقيق أغراض الجامعة
الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما
نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو

1978/ 2 / 15	الجمهورية العربية اليمنية
1978/ 2 / 27	دولة الإمارات العربية المتحدة
1978/ 4 / 27	جمهورية مصر العربية
1978/ 6 / 14	دولة البحرين
1978/ 7 / 31	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
1979/ 2 / 13	المملكة الأردنية الهاشمية
1980/ 5 / 9	الجمهورية اللبنانية
1980/ 6 / 14	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
1980/ 6 / 24	جمهورية جيبوتي
1981/ 5 / 13	سلطنة عمان
1981/ 6 / 3	الجمهورية التونسية
1981/ 6 / 23	جمهورية السودان
	جمهورية الصومال

هذه المعايدة أو الاتفاقيات المعقدة في إطار

الجامعة *.

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أي منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواتيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

المادة التاسعة:

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعايدة جزءاً لا يتجزأ منها.

* تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار قمة تونس رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 23/5/2004، والتي كانت تنص في السابق على: "ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية".

المادة العاشرة:

تعهد كل من الدول المتعاقدة بآلا تعقد أي اتفاق دولي ينافق هذه المعاهدة وبآلا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة.

المادة الحادية عشرة:

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأي حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة عشرة:

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة.
وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة من قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة
بتاريخ 25 جمادي الآخر سنة 1369 الموافق
13 إبريل / نيسان سنة 1950 من نسخة واحدة
تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة
من الدول المتعاقدة.

إمضاءات

- عن المملكة الأردنية الهاشمية (عوني عبد الهادي)
عن الجمهورية السورية (ناظم القدسي)
عن المملكة العراقية (نوري السعيد)
عن المملكة العربية السعودية (يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية (رياض الصلح)
عن المملكة المصرية (مصطفى النحاس)
(محمد صلاح الدين)

عن المملكة المتوكيلية اليمنية:

أوافق على هذه المعاهدة مع ملحقها على ما في كتابي
لسعادة الأمين العام الموضح في المحضر اليوم.
(السيد على المؤيد)

الملحق العسكري

البند الأول:

تحتخص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

(أ) إعداد الخطة العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة، أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطة على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك.

(ب) تقديم المقترنات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل

منها حسبما تملية المقترنات الحرية
وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

(ج) تقديم المقترنات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتماشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

(د) تقديم المقترنات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.

(هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين

والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح
ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان
بين هذه القوات والبالغ بكفايتها إلى
أعلى درجة.

(و) إعداد المعلومات والإحصائيات الالزمة عن
موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها
الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي
المشترك.

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة
التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول
المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى
جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة
في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه
المعاهدة.

البند الثاني:

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم أو برأيهم فيه.

البند الثالث:

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال.

البند الرابع:

تكون القاهرة مقرًا للجنة العسكرية الدائمة، ولللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه.

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه ويشرط في الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط "القادة" من الضباط العظام".

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لأحدى الدول المتعاقدة.

البند الخامس:

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها

المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من كل من قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة.

ويتعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة.

إضاءات:

- | | |
|---|---|
| عن المملكة الأردنية الهاشمية
(عونی عبد الهادی) | عن الجمهورية السورية
(ناظم القدسي) |
| عن المملكة العراقية
(نوري السعيد) | عن المملكة العربية السعودية
(یوسف یاسین) |
| عن الجمهورية اللبنانية
(رياض الصلح) | عن المملكة المصرية
(مصطفی النحاس) |
| (محمد صلاح الدين) | عن المملكة اليمنية
(السيد علي المؤيد) |

بروتوكول إضافي ①

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها في جميع اختصاصاتها المبينة في البند الأول من الملحق العسكري.

^① - وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2/2/1951 من دور الانعقاد العادي الثالث عشر.

ب - تم توقيعه من قبل مندوبي الجمهورية السورية والمملكة العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المصرية والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ 2/2/1951 والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16/2/1952.

ج - تم إيداع وثائق التصديق على البروتوكول في نفس تاريخ إيداع وثائق التصديق على المعاهدة.

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحتها لـإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة.

وتقوم الهيئة الاستشارية العسكرية برفع تقاريرها ومقترحتها عن جميع وظائفها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضي الحال إقراره منها.

ويكون لهذا البروتوكول قبل الدول الموقعة عليه نفس القوة والأثر اللذين للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها العسكري.

إمضاءات

(عوني عبد الهاادي)	المملكة الأردنية الهاشمية
(ناظم القدسي)	الجمهورية السورية
(نوري السعيد)	المملكة العراقية
(الفيل صل)	المملكة العربية السعودية
(رياض الصلاح)	الجمهورية اللبنانية
(مصطفى النحاس)	المملكة المصرية
(محمد صلاح الدين)	المملكة المتوكلية اليمنية
(السيد على المؤيد)	

القسم الثاني

**النظام الداخلي لمجلس
جامعة الدول العربية**

النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية *

تعريف

المادة الأولى:

1 - يسمى هذا النظام "النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية" ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.

2 - تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرین كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية

المجلس : مجلس جامعة الدول العربية

* تم تعديل النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية وفقاً لتعديلات ميثاق الجامعة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6894 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المنظمات المتخصصة: المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة
الدول الأعضاء: الدول العربية الأعضاء في الجامعة

عضوية المجلس ومهامه

المادة الثانية:

- 1 يتألف المجلس من المستويات التالية:
 - أ : ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء أو من يمثلهم على مستوى القمة.
 - ب: وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
 - ج : المندوبون الدائمون.
- 2 تزود الدول الأعضاء مندوباتها بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء.

-3 تصدر وثائق الاعتماد والتفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتسليم الوثائق إلى الأمين العام.

-4 يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة، الأمين العام، بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفي هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه.

-5 يبلغ كل مندوب معتمد الأمين العام، أسماء أعضاء الوفد ومستشاريه وسكرتيريه إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بأسبوع على الأقل.

المادة الثالثة:

-1 يقوم المجلس في سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام الميثاق بما يأتي:

أ : وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب: توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتسهيل خلطها تحقيقاً للتعاون بينها.

ج : البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة.

د : مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما ترميه الدول الأعضاء بينها من اتفاقيات في نطاق الجامعة.

ه: بحث التقارير التي تعرضها عليه المجالس والمنظمات العربية المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن تلك التقارير.

و : تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية.

ز : بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة.

- 2- يقوم المجلس على مستوى القمة بمهام التالية:
- أ : النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.
 - ب: تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه المجلس على المستوى الوزاري.
 - ج: تعيين الأمين العام.
 - د : تعديل الميثاق.

3- للمجلس أن يقوم بما يأتي:

- أ : إنشاء لجان استشارية وفنية يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها

واختيار أعضاء هذه اللجان
بالاقتراع السري من مرشحي
الدول الأعضاء المختصين في مجالات
عملها.

ب: أن يعهد إلى واحد أو أكثر من
أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم
تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل
الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم
على الأقل.

المادة الرابعة:

-1- تشرك المنظمات العربية المتخصصة في
اجتماعات المجلس ولجانه وفقاً للترتيبات التي

يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات.

-2 يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

-3 تلتقي المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير المتعلقة بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات.

انعقاد المجلس

المادة الخامسة:

- 1 ينعقد المجلس على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.
- 2 يعقد المجلس على مستوى القمة دوراته العادية في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك.

-3 تبدأ أعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة باجتماع المجلس على مستوى المندوبين يتبعه اجتماع المجلس على المستوى الوزاري.

-4 يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس على مستوى القمة خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

-5 يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام، وله عند الاقتضاء أن يجتمع في دورة غير عادية:
أ : بناء على قرار صادر عن المجلس على المستوى الوزاري في دورة عادية سابقة.

ب: بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

ج : في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق، ينعقد المجلس في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

٦ - لا تدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

7- يعقد المجلس على المستوى الوزاري دوراته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه

8- تبدأ أعمال الدورة العادية للمجلس على المستوى^① الوزاري باجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمدة يومين، يشارك فيه كبار الموظفين والختصين في الدول العربية الأعضاء، وتتفرع عنه اللجان ذاتها الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام وذلك من أجل:

① أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (١١٨) على المستوى الوزاري قرار رقم ٦٢٤٢ بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٢ بالموافقة على تعديل الفقرة (د/١) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: "يدعو الأمين العام قبيل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس".

أ : التشاور في بنود جدول الأعمال
المعرض على مجلس الجامعة على
المستوى الوزاري.

ب: بحث الموضوعات المعروضة على
المجلس على المستوى الوزاري، ومراجعة
مشاريع القرارات المتعلقة بها، سواء المعدة
من قبل الأمانة العامة أو المقدمة من الدول
الأعضاء، لاتخاذ قرارات في الموضوعات
التي يرى البت فيها، وإعداد توصيات
بشأن الموضوعات الأخرى التي يرى
أهمية عرضها على المجلس على
المستوى الوزاري، للبت فيها

-9- يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات،
كما يقترح موعد انتهائهما.

- 10- يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل، وللدورة الطارئة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.
- 11- يخطر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات.

رئاسة المجلس

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق:

-1- تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذاً لما نصت عليه

المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق
وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس
طرفًا في الموضوع، وفي هذه الحالة
ينتخب المجلس رئيساً للدورة.

-2- تقتصر رئاسة المجلس على مستوى القمة
على ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.

-3- إذا تعذر على رئيس المجلس على مستوى
القمة مباشرة أعمال الرئاسة، أُسندة
الرئاسة الوقتية للدولة التي لها رئاسة
الدورة التالية.

-4- إذا تعذر على رئيس المجلس على المستوى
الوزاري مباشرة أعمال الرئاسة، تولتها
نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى
الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره،

أُسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي
لها رئاسة الدورة التالية.

5- بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة
للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في
هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح وختام
الدورات والجلسات ووقف الجلسات
وإغفال باب المناقشات، ويケفل مراعاة
أحكام الميثاق وهذا النظام. ويعطي
الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويطرح
الموضوعات للمداولة، ويطرح الاقتراحات
لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبيت في
نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع
أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل
الواردة إليه.

للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس
والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم
ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة.

جدول أعمال المجلس

المادة السابعة:

1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.

2- يتضمن مشروع جدول الأعمال:
أ : تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.

ب: التقارير والمسائل الواردة من المجالس
المختصة والمنظمات المتخصصة.

ج : المسائل التي سبق للمجلس أن قرر
إدراجها في جدول أعماله.

د : المسائل والتقارير والبيانات التي
يتعين عرضها على المجلس
بمقتضى نظم الجامعة الداخلية
والإدارية والمالية.

ه: المسائل التي تقترحها دولة عضو أو
يرى الأمين العام ضرورة عرضها على
المجلس.

-3 - لكل دولة عضو وللأمين العام طلب إدراج
مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال

المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل.

ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة.

-4 لأي دولة عضو والأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.

-5 يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل دورة عادية وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدرجة فيه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبعد اخذ رأي مكتب المجلس في ذلك.

6- للمجلس أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

7- عندما يتضمن مشروع جدول الأعمال، موضوعاً له علاقة مباشرة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة، يشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأيه ومقتراته.

8- تنتهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق.

مكتب المجلس ولجانه

المادة الثامنة:

- 1** يتشكل مكتب المجلس في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب. وفي حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفده إلى الدورة.
- 2** يحضر جلسات المكتب الأمين العام أو من ينوبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام. كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب.
- 3** يقوم المكتب بالمهام التالية:
 - أ** : تسييق أعمال المجلس واللجان.

ب: مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها.

ج : مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.

د : غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس.

المادة التاسعة:

-1- تتفرع عن المجلس على المستوى الوزاري في

مستهل كل دورة عادية للجان التالية:

لجنة الشؤون السياسية (اللجنة الأولى)

لجنة الشؤون الاقتصادية (اللجنة الثانية)

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية (اللجنة الثالثة)

لجنة الشؤون القانونية (اللجنة الرابعة)

لجنة الشؤون الإدارية والمالية (اللجنة الخامسة)

وغير ذلك من اللجان التي يرى المجلس أنها ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

-2 تشتراك كل دولة عضو في كل من هذه اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين أعضائه، ويكون له أو من ينوبه حق الاشتراك في المناقشة.

-3 يكون انعقاد اللجان صحيحاً، إذا حضره مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء.

-4 تتصل اجتماعات اللجان لإنجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين.

-5- تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها وللرئيس أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه منه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة كما له بموافقة الرئيس أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضواً في المجلس.

-6- يحيل المجلس المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز إحالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة. وللمجلس أن يقرر مناقشة مسألة دون إحالتها إلى اللجنة المختصة.

7 - لا يجوز للجان أن تبحث مسائل لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على اتخاذ التوصية.

8 - يجوز للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

9 - تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5/6 الفقرة الثانية و 10 و 14 و 15 و 17 من هذا النظام فيما يخص اجتماعات اللجان ومداولاتها.

أمانة المجلس

المادة العاشرة:

- 1 يشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز أن يعاونه أو يحل محله فيها من يختارهم من مساعديه. وللأمين العام أو مساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس.
- 2 للأمين العام أن يسترعي نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى.

-3 يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه. كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه.

-4 يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسعى لها موافاة الأمانة العامة بتصحیحاتها في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة. وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع.

- 5- تعد الأمانة العامة ملخصاً لأعمال المجلس واللجان في اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذي يليه وتوزعهما على جميع الوفود في نشرة يومية.
- 6- تتولى الأمانة العامة تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس.
- 7- ترسل القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.

تكون القرارات الصادرة عن المجلس
 علانية ما عدا ما يتفق على سريته
 بموافقة أغلبية الدول الأعضاء*.

صحة الانعقاد وقواعد التصويت وإجراءاته

المادة الحادية عشرة:

-1 يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب
القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة
للمجلس.

* أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (121) على المستوى الوزاري قرار رقم 6403 بتاريخ 2004/3/4 بالموافقة على تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (10) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلى:
"لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات التي يتخذها المجلس أو لجانه إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء".

-2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.

-3 في حالة تعذر تحقيق تواافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
أ: يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.

ب: إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.

ج: إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في

التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة
بالمسائل الموضوعية.

د: موافقة الأغلبية البسيطة للدول
الأعضاء الحاضرة والمشاركة في
التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات
الأخرى التي لا تطبق عليها الفقرة
(ج) من هذه المادة، مع مراعاة
أحكام الفقرة الرابعة من المادة
الخامسة وأحكام المادة السادسة
عشرة من الميثاق.

المادة الثانية عشرة:

-1- يعد من المسائل الموضوعية التي يتطلب
إقرارها ثلاثة أصوات الدول الأعضاء

الحاضرة والمشاركة في التصويت القضايا

المتعلقة بالآتي:

أ : الموضوعات السياسية والأمنية وتشمل:

-1 القضايا المتعلقة بحفظ السلام

والأمن العربي.

-2 سيادة الدول الأعضاء وأمنها ووحدتها.

-3 استراتيجيات وتدابير الأمن

القومي العربي.

-4 تدابير دفع العدوان عن دولة

عربية عضو بالجامعة.

-5 تسوية النزاعات العربية مع

مراعاة أحكام الفقرة الرابعة

من المادة (5) من الميثاق.

-6 استراتيجيات السياسات العربية العليا.

7- مجالات التكامل والاندماج

الاقتصادي بين الدول العربية.

-8- القرارات الخاصة بمقاطعة الدول

سواء العربية منها أو الأجنبية.

بـ: الموضوعات المؤسساتية والهيكلية وتشمل:

- 1 - تعديل الميثاق أو إضافة ملاحق له.

2- إنشاء مؤسسات جديدة في إطار

الجامعة العربية.

3- قبول أعضاء جدد في الجامعة

العربية.

4- فصل أو تعليق عضوية دولة

بـالجامعة مع عدم الإخلال

بأحكام الفقرة الثانية من المادة

١٨) من الميثاق.

5- تعيين الأمين العام للجامعة
واعتماد تعيين الأئمـاء
المساعدين.

6- الموضوعات الخاصة بالميزانية
مع مراعاة أحكام المادة (16)
من الميثاق.

ج: المسائل التي يقرر المجلس بأغلبية
ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في
التصويت أنها موضوعية.

-2- ماعدا ما ورد في الفقرة الأولى (أ، ب، ج)
أعلاه، يعد من المسائل التي يتطلب
إقرارها الأغلبية البسيطة للدول
الأعضاء الحاضرة والمشاركة في
التصويت.

المادة الثالثة عشرة:

- 1 مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في الاقتراع، ولا يجوز لآية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها.
- 2 لا يجوز للدولة العضو أن تشارك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والستين اللتين تسبقانها مباشرة. على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء آية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تخلفت عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يكون التصويت نداء بالاسم وفقاً للترتيب الهرجائي لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السري، إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء. ويدون صوت كل عضو في المحضر الحريفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد.
- 2- لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويكتفى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موافقهم في التصويت بعد انتهائه. (❖)

(❖)- وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب القرار 6976 د.ع (130)

بتاريخ 9/8/2008 على الإبقاء على هذه الفقرة.

- أفادت وزارة خارجية سلطنة عمان بتاريخ 13/10/2008 بما يلي: "وانطلاقاً من أهداف ميثاق جامعة الدول العربية وما تقره الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة عشرة (14) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة في صيغته المعدلة من أحكام تكفل =

3- إذا أُعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت.

= للدول الأعضاء بصورة طبيعية وواضحة ممارسة حقوقها السيادية فإن سلطنة عمان تتحفظ على القرار الوزاري رقم 6976 د.ع (130) المؤرخ في 2008/9/8 في صيغته الواردة بالوثيقة المشار إليها لقصر تعبيره عن الدلالة الواضحة إلى ما يكفل ويصون هذه الحقوق، وعدم تعريض الدول المتحفظة لإجراءات من قبل الأجهزة التنفيذية المختصة بالجامعة".

سير المداولات والاقتراحات

المادة الخامسة عشرة:

- 1 يقرر المجلس في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها
- 2 مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من الميثاق، لكل دولة عضو، أن تشارك في مداولات المجلس ولجانه على النحو المبين في هذا النظام.
- 3 يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة للبحث، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة، وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه.
- 4 يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في

الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم
تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه.

-5- لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة
نظام بيت الرئيس فيها فوراً. ويكون قرار
الرئيس نافذاً مالم ينقضه المجلس بأغلبية
الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة عشرة:

-1- لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي
موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل
المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو
إغفال باب المناقشة، ولا تجوز مناقشة هذه
الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت
بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا ثُرّ إليها
عضو آخر.

- 2 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من المادة السابقة، تعطى الاقتراحات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها، وذلك حسب الترتيب الآتي:
- أ : وقف الجلسة.
- ب: تأجيل الجلسة.
- ج : تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.
- د : إغفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.
- 3 فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن. ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحته على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود.

-4 لا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

-5 مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام المالي للجامعة، لا يجوز النظر في اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة في الموازنة مالم يكن الاقتراح قد قدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل، وتم إبلاغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

-1 إذا طلب عضو تعديل اقتراح، يتم التصويت على التعديل أولاً، فإذا كان هناك أكثر من تعديل، يبدأ التصويت

على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدها عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في بعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل.

-2- يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي.

اللجان الاستشارية والفنية

المادة الثامنة عشرة:

- 1 للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها إلى اللجان الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس.
- 2 يعين المجلس المختص أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية من بين موظفي الدول العربية المتخصصين ولمدد محددة أقصاها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تضم لجنة استشارية واحدة أكثر من عضو من كل دولة.

- 3- تجتمع اللجان الاستشارية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها.
- 4- يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ويعرض نتائج أعمالها على اللجان الدائمة.
- 5- تتحمل موازنة الجامعة أجور سفر ونفقات إقامة أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي المالي للجامعة.
- 6- يحدد في قرارات إنشاء اللجان الاستشارية عدد أعضائها ويضع الأمين العام بموافقة المجلس نظاماً داخلياً لها.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- للمجلس أن يشكل لجاناً فنياً مؤقتاً من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم

المقترحات أو إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع محدد.

-2 تحدد مهام اللجان الفنية في البرامج والموازنة التي يعتمدتها المجلس ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من قبل الأمين العام وبمعرفة حكوماتهم أو مندوبيهن عنها.

-3 يكون أعضاء اللجان الفنية من مواطني الدول العربية. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشترك في اللجنة الفنية الواحدة أكثر من عضو من كل دولة.

-4 يضع الأمين العام نظاماً داخلياً للجان الفنية.

إجراءات تعديل الأنظمة

المادة العشرون:

- 1 لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.
- 2 لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.
- 3 باستثناء المواد المستدة إلى أحکام الميثاق ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون:

1- يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة العشرين منه.

2- يلغى النظام الداخلي للمجلس الصادر بالقرار رقم 3058 بتاريخ 24/7/1973، وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6894 د.ع 2008/3/5 (129).

**النظام الداخلي
لجان الفنية الدائمة
لجامعة الدول العربية**

النظام الداخلي

للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية

مادة أولى: تعريف:

الجان الفنية الدائمة هي تلك المنشأة استناداً لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة ثانية: الاختصاص:

تحتخص الجان الفنية الدائمة بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة. كما تقوم بدراسة ما يحييه المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها إليه.

مادة ثالثة: العضوية:

- 1 تتألف كل لجنة من ممثل، أو أكثر، لكل دولة عضو في الجامعة.
- 2 يراعى، ما أمكن، ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد.
- 3 لا يجوز لممثل دولة في لجنة أن يمثل دولة أخرى في ذات اللجنة.
- 4 تبلغ الدول الأمين العام بأسماء ممثليها في كل لجنة.
- 5 يحتفظ ممثل الدولة بصفته التمثيلية ما لم تعين دولته غيره.

مادة رابعة: الانعقاد:

- 1 تعقد اللجان الفنية الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها

- بموافقة الأمين العام - عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.
- 2 يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجان الفنية الدائمة، وتوجه الدعوة قبل الموعود المحدد بستة أسابيع على الأقل.
- 3 يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.
- 4 يحضر الأمين العام، أو من ينوبه عنه، اجتماعات اللجان.
- 5 يدعو الأمين العام الأجهزة الملحة والمنظمات العربية المتخصصة للاشتراك في اجتماعات اللجان
- كمراقب - كلما تناولت أعمال هذه اللجان شؤوناً تدخل في اختصاص تلك الأجهزة والمنظمات.

٦- لكل لجنة بعد التشاور مع الأمين العام، أن تدعوا لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع ما، الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطاً من نوع ذلك الذي تباشره هذه اللجنة.

مادة خامسة: الرئاسة:

- 1- يعين المجلس لكل لجنة رئيساً، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 2- في حالة غياب الرئيس، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.

-3 يتولى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة، ويعمل في هذا الشأن أحکام المواد 14، 15، 16، 17 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة (المعدل) وذلك فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

مادة سادسة: التصويت:

- 1 لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد.
- 2 لا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت.

مادة سابعة: التوصيات:

تصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة ثامنة: السكرتارية الفنية:

- 1 تتولى الأمانة العامة للجامعة أعمال السكرتارية الفنية للجان.
- 2 تتولى الأمانة العامة عرض توصيات اللجان وما تراه من ملاحظات حولها، على المجلس وذلك لاتخاذ قراراته بشأنها.

مادة تاسعة: جدول الأعمال:

- 1 يضع الأمين العام جدول أعمال كل لجنة، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى إليه.
- 2 يوافي الأمين العام أعضاء اللجان بجدول أعمالها ووثائقه مع الدعوة إلى اجتماعاتها.

مادة عاشرة: اللجان الفرعية:

لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية، أو أكثر، تختص لشأن من الشؤون الفنية المنوطة بها اللجنة الأصلية.

مادة حادية عشر: التسييق بين اللجان:

- 1 يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر من اللجان الفنية الدائمة لفحص موضوع معين.
- 2 يرأس الاجتماع المشترك للجنتين، أو أكثر، أقدم الرؤساء.
- 3 يصح الانعقاد المشترك بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4 تصدر التوصيات في الاجتماع المشترك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة ثانية عشر: تعديل هذا النظام:

يجوز تعديل أحكام النظام وذلك باعتبار حكم المادة العشرين من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

مادة ثلاثة عشر: سريان هذا النظام:

-1 - يعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ

إقرار مجلس الجامعة له.

-2 - يلغى النظام الداخلي للجان الدائمة

ال الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم

410 - د 10 بتاريخ 13/10/1951 اعتباراً

من التاريخ المشار إليه بالفقرة السابقة.

(اقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم 3438 / د 65 / ج 3 - 21 / 3 / 1976).

**النظام الداخلي
لجان اlass تشارية
لجامعة الدول العربية**

النظام الداخلي

للجان الاستشارية لجامعة الدول العربية

مادة أولى: تعريف:

الجان الاستشارية هي تلك المنشأة استناداً لنص المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

مادة ثانية: الاختصاص:

تقوم الجان الاستشارية بتقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين، يحدد في قرار المجلس الصادر بإنشائها، وتقدم نتائج دراساتها إلى الجان الفنية الدائمة تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.

مادة ثالثة: العضوية:

- 1 يعين المجلس أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية، من بين مرشحي الدول العربية المتخصصين.
- 2 يعين أعضاء اللجان الاستشارية لمدة محددة أقصاها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- 3 لا يجوز أن تضم اللجنة الاستشارية الواحدة أكثر من عضو من دولة واحدة.

مادة رابعة: الانعقاد:

- 1 تعقد اللجان الاستشارية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز للأمين العام أن يقرر عقدها في أي دولة عربية أخرى بناء على دعوة منها أو إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

-2 يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجان الاستشارية ويوجه الدعوة إليه قبل الموعود المحدد بفترة ملائمة.

-3 يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها. ولالأمين العام، في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، أن يقرر في اليوم التالي، صحة الانعقاد بعضوية الحاضرين.

-4 يحضر الأمين العام أو من ينوبه عنه، اجتماعات اللجان الاستشارية.

مادة خامسة: الرئاسة:

-1 تستهل كل لجنة اجتماعاتها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها.

-2 في حالة غياب الرئيس، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.

-3 يتولى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة.

-4 رئيس اللجنة ومقرها الاشتراك في المناقشة والتصويت.

مادة سادسة: التصويت:

- 1 لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 لا يجوز لعضو أن ينوب عن آخر في التصويت.

مادة سابعة: التوصيات:

تصدر اللجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

مادة ثامنة: جدول الأعمال:

يعد الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية، ويوافيء اعضائها به ووثائقه مع الدعوة إلى اجتماعاتها.

مادة تاسعة: خطة عمل اللجنة:

- 1 تضع كل لجنة خطة لعملها وذلك بالتشاور مع الأمين العام.
- 2 فيما لم يرد به نص في قرار إنشاء اللجنة، يعمل بحكم المواد 14 و 15 و 16 و 17 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة (المعدل)، وبما لا يتعارض معه ومع أحكام هذا النظام.

مادة عشرة: السكرتارية الفنية:

- 1 تتولى الأمانة العامة أعمال السكرتارية الفنية للجان الاستشارية.
- 2 تقوم الأمانة العامة بعرض نتائج دراسات اللجان الاستشارية وتوصياتها على اللجان الدائمة تمهدًا للعرض على المجلس.

مادة حادية عشرة: نفقات اللجان:

- 1 تكون أجور سفر أعضاء اللجان الاستشارية ونفقات إقامتهم مدة انعقادها على نفقة الجامعة.
- 2 تحدد النفقات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للجامعة.

مادة ثانية عشر: تعديل هذا النظام:

يجوز تعديل احكام هذا النظام وذلك طبقاً لحكم المادة العشرين من النظام الداخلي مجلس الجامعة.

مادة ثالثة عشر: سريان هذا النظام:

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقرار مجلس الجامعة له.

اقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم 3438 في دورته الخامسة والستين بتاريخ 1976/3/21